

## مبايعة الخلفاء

### (١) نوع المبايعة

لم تجر ولاية الخلافة على عهد الخلفاء الراشدين على نظام واحد، فقد كان المفروض أن تكون انتخابية، ولهذا لم يوص رسول الله ﷺ بمن يخلفه، بل ترك الأمر في ذلك للمسلمين، فاختروا أبا بكر، ولم يشأ أبو بكر أن يدع الأمر للناس ليختاروا من يشاؤون، فأوصى لعمر بن الخطاب، وعندما حضرت عمر الوفاة لم يدعها شورى خالصة، ولا انتخابية خالصة، بل أوصى لستة نفر من كبار الصحابة ليجتمعوا ويختاروا الخليفة من بينهم، وسمى ابنه عبد الله في جملتهم ولكنه نهى عن انتخابه، فاختروا عثمان بن عفان، فلما قتل دون أن يوصي اختار الناس علياً بلا شورى، فشق ذلك على كثيرين من كبار الصحابة، لأنهم كانوا وقت مقتل عثمان متفرقين في الأمصار لم يشهدوا بيعة علي، فمنهم من بايع ومنهم من توقف حتى يجتمع الناس، ثم كان ما كان من أمر الفتنة المشهورة.

فلما قُتل علي أرادت شيعته حصر الخلافة في نسله، باعتبار أنهم بضعة من النبي، فسألوه وهو على فراش الموت «أنبايع الحسن؟» فقال: «لا آمركم ولا أنهاكم، أنتم أبصر»، أما هم فبايعوا ابنه الحسن، وهذا تنازل عنها لمعاوية بن أبي سفيان، فصارت في بني أمية.

فطريقة الخلفاء الراشدين في انتخاب الخلفاء من أفضل ما بلغ إليه جهد المتمدنين حتى الآن، وهي جامعة بين الجمهورية والملكية والشورى، أما الجمهورية فلأن الخليفة كان ينتخب من جمهور القرشيين بلا حصر ولا تعيين، وهي شورى، لأن الانتخاب يكون بالشورى، وهي مطلقة، لأن الخليفة إذا قبض على أزمة الملك كان مطلق التصرف،

فإذا أضفت إلى ذلك شروطها الأربعة التي ذكرناها كانت أفضل أنواع الحكومات على الإطلاق، لأن الحاكم المطلق إذا كان عادلاً مع علم وكفاية وسلامة الحواس لم يكن أقدر منه على النهوض بأعباء المملكة وتوسيع نطاقها والتوفيق بين رعاياه، هذا إلى جانب ما في طريقتهم هذه من أدلة التقوى والزهد في الدنيا، كما يتضح ذلك من مراجعة سير الخلفاء الراشدين.

فلما أفضى الأمر إلى بني أمية واختلطوا بالروم في الشام، واطلعوا على طرق الحكومات عندهم، وفي جملتها توالي الملك في الأعقاب، رأى معاوية أن يجعله كذلك في نسله، ولكنه تهيب، لعلمه بما فيه من مخالفة في سنة الراشدين، فاستشار بعض خاصته، فشجعه المغيرة بن شعبة.

وقد زاده إقداماً ما خافه من افتراق الكلمة إذا ترك الأمر بعده فوضى فيتطلبه بنو هاشم، ولا يرضى بنو أمية تسليمه إلى سواهم، فيؤول ذلك إلى الفتنة بعد زهاب دهشة النبوة، وتغلب طبيعة الملك ورجوع الناس إلى العصبية، فتجنباً للفتنة بايع ابنه يزيد، وخوفاً من الافتتان عليه بعد موت معاوية طلب له البيعة في حياته، وتربص ليرى ما يبدو من الناس فلم ير شيئاً، وجرى على ذلك خلفاؤه بعده — إلا عمر بن عبد العزيز — فإنه أراد الرجوع إلى طريقة الخلفاء الراشدين، ولكنه لم يوفق إلى ذلك، لتغلب العامة عليه، فلم تطل مدته، فعادوا إلى طريقة معاوية.

وأراد مثل ذلك أيضاً المأمون في الدولة العباسية، فعهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق من نسل الإمام علي وسماه «الرضا»، فعظم ذلك على بني العباس ونقضوا بيعة المأمون وبايعوا عمه إبراهيم بن المهدي، ولو لم يبادر المأمون إلى ملافاة الأمر لخرجت الخلافة من يده، فعاد إلى الخلافة بالإرث، وجرى عليها العباسيون والفاطميون وغيرهم من خلفاء المسلمين.

## (٢) البيعة

البيعة هي العهد على الطاعة، فإذا بايع الرجل أميراً كأنه عاهده وسلم إليه النظر في أمر نفسه لا ينازعه في شيء من ذلك، وإنه يطيعه فيما كلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكان العرب إذا بايعوا أميراً جعلوا أيديهم في يده، تأكيداً للعهد بما يشبه فعل البائع والمشتري، فسمي «بيعة» مصدر «باع»، وصارت البيعة مصافحة الأيدي، وهو مدلولها يعرف اللغة أيضاً، وأقدم بيعة في الإسلام بيعة العقبة، ومنها أيمان البيعة التي كان الخلفاء يستحلفونها على العهد ويستوعبون الأيمان كلها.

وكانت العادة إذا همّوا بمبايعة خليفة بايعه أولاً كبار الدولة، ثم من يليهم من أصحاب المناصب، وفي الدولة العباسية كان أول من يبايع الخليفة الجند والقواد وقضاة بغداد، وكان كاتب الجيش هو الذي يتولى استحلافهم على الغالب، ويدعوهم بأسمائهم، ويقف الوزير أو من يقوم مقامه فيعمم الخليفة بيده ويلبسه البردة، ومتى تمت المبايعة يعرضون على الخليفة ألقاباً فيختار لقباً منها، وهذه الألقاب حادثة في الإسلام، وكانت في أوائل الدولة العباسية بسيطة، كالأمين والمأمون والرشيد، فلما كانت أيام المعتصم أضاف اسم الجلالة إلى لقبه فسموه «المعتصم بالله»، وصارت تلك عادة في من خلفه من بني العباس.

فيذا بويح في داره جاؤوه بموكب الخلافة، وهي أفراس مسرجة ولكل دابة سائس بالألبسة الفاخرة، فيركب الخليفة وحوله الفرسان من كبار الدولة، ويمشي بين يديه رجل بالحربة، ويصف الجنود في الطريق صفين يسير الموكب بينهما إلى دار الخليفة، وهي دار العامة في بغداد، ثم ترد عليه وفود المهنتين من الأمصار على مقتضى الأحوال.

### (٣) يمين البيعة

يختلف نص يمين البيعة باختلاف الدول والأحوال، وإن كان مرجعها واحداً، فلما بايع الأنصارُ النبيَّ بالعقبة قالوا «يا رسول الله، إنا برآء من ذمامك حتى تصير إلى دارنا، فإذا وصلت فإنك في ذمامنا، نمنعك مما نمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا». وهناك نص آخر تمت به البيعة بالعقبة يعرف ببيعة النساء، وهي «بايعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلکم الجنة، وإن خشيتم من ذلك شيئاً، فأمرکم إلى الله — عز وجل — إن شاء عذب، وإن شاء غفر».

ويمين بيعة بني العباس منذ طلبها لهم أبو مسلم الخراساني هي:

أبايعكم على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والطاعة للرضا من أهل بيت رسول الله ﷺ عليكم بذلك عهد الله وميثاقه والطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله الحرام على أن لا تسألوا رزقاً ولا طعماً حتى يبتدئكم به ولا تكلم.

وقد اختلفوا في نص يمين البيعة وفي كيفية الاحتفال بالمبايعة باختلاف الدول، ولكن الجوهر واحد، وهو تبادل العهود بين الخليفة ورعيته بالسير على ما يقتضيه الكتاب

والسنة ونحو ذلك، وكان شأنهم في المبايعة الاختصار كما تكون الدول في أبسط أحوالها، وكانت البيعة تتلى شفاهاً ثم صارت تكتب وتحفظ، وكانت كلمات قليلة فصارت سطوراً عديدة بما أدخلوه فيها من الحشو والإطناب، لما اقتضاه استغراق القوم في الترف من الميل إلى التفخيم والتبجيل والتطويل، شأن الدول في أيام بذخها.

وقد تغيرت صورتها، فبعد أن كان الرجل يخاطب الخليفة بالبيعة، أصبح أحد الوزراء ممن يأخذون البيعة للخلفاء يخاطبون المبايع ويشترطون عليه الشروط، كما فعل أبو مسلم، وهذا نص بيعة الخلفاء العباسيين في أواسط دولتهم، وفي نشرها ما يغني عن الإسهاب:

نبايع عبد الله الإمام أمير المؤمنين بيعة طوع وإيثار، ورضا واختيار، واعتقاد وإضمار، وإعلان وإسرار، وإخلاص من طويتك، وصدق من نيتك، وأنشراح من صدرك، وصحة من عزيمتك، طائعاً غير مكره، ومنقاداً غير مجبر، مقرباً بفضلها، مذعنأً بحقها، ومعتزلاً ببركتها، ومعتدأً بحسن عائدتها، وعالمأً بما فيها، وفي توكيدها من صلاح الكافة، واجتماع كلمة العامة والخاصة، ولم الشعث وأمن العواقب، وسكون الدهماء، وعز الأولياء، وقمع الأعداء — على أن فلانأً عبد الله وخليفته، المفترض عليك طاعته، الواجب على الأمة إمامته وولايته، اللازم لهم القيام بحقه، والوفاء بعهده، لا تشك فيه، ولا ترتاب به، ولا تداهن بأمره ولا تميل. وإنك ولي أوليائه، وعدو أعدائه من خاص وعام، وقريب وبعيد، وحاضر وغائب، متمسك في بيعته بوفاء العهود وذمة العقد، سريرتك مثل علانيتك، وضميرك فيه وفق ظاهره، على أن إعطاءك هذه البيعة من نفسك، وتوكيدك إياها في عنقك لفلان أمير المؤمنين عن سلامة من قلبك، واستقامة من عزمك، واستمرار من هواك ورأيك، في أن لا تتأول عليه فيها، ولا تسعى في نقض شيء منها، ولا تقعد عن نصره في الرخاء والشدة، ولا تدع النصح له في كل حال راهنة أو حادثة، حتى تلقى الله موفياً بها، مؤدياً للأمانة فيها، إذ كان الذين يبايعون ولاة الأمر خلفاء الله في الأرض إنما يبايعون الله، ويد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، عليك بهذه البيعة التي طوقت بها عنقك، وبسطت لها يدك، وأعطيت فيها صفقتك، وما شرط عليك فيها من وفاء وموالاتة ونصح ومشايعة وطاعة وموافقة واجتهاد ومبالغة، عهد الله إن عهده كان مسؤولاً، وما أخذ الله على أنبيائه ورسله — عليهم السلام — وعلى

من أخذ من عباده من مؤكّداً موثيقه ومحكمات عهده، وعلى أن تتمسك بها فلا تبدل، وتستقيم فلا تميل، وإن نكثت هذه البيعة، ومتى بدلت شرطاً من شروطها، أو عفيت رسماً من رسومها، أو غيرت حكماً من أحكامها، معلناً أو مسراً أو محتالاً أو متأولاً، أو زغت عن السبيل التي يسلكها من لا يحقر الإمامة، ويستحل الغدر والخيانة، ولا يستجيز حل العقود وختل العهود، فكل ما تملكه من عين أو ورق أو آنية أو عقار أو سائمة أو زرع، أو غير ذلك من صنوف الأملاك والأموال المدخرة، صدقة على المساكين يحرم عليك أن ترجع شيئاً من ذلك إلى مالك بحيلة من الحيل، على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب، أو مخرج من مخارج الإيمان، وكل ما تستفيده في بقية عمرك من مال يقل خطره أو يجلب فصدقة في سبيل الله، إلى أن تتوفك منيتك ويأتيك أجلك، وكل مملوك لك اليوم من ذكر أو أنثى وتملكه إلى آخر أيامك أحرار سائبون لوجه الله، ونساؤك يوم يلزمك الحنث ومن تتزوج بعده في مدة بقائك طوالق ثلاثاً طلاق الحرج والسنة لا مبنوتة ولا رجعة، وعليك المشي إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة حافياً راجلاً لا يرضى الله منك إلا بالوفاء بها، ولا يقبل الله لك صرفاً ولا عدلاً، وخذلك يوم تحتاج إليه وبرأك من حوله وقوته وألجأك إلى حولك وقوتك، والله — عز وجل — بذلك شهيد وكفى بالله شهيداً<sup>١</sup>.

وبلغت المبايعة التي كتبت للحاكم بأمر الله العباسي في أواسط القرن الثامن للهجرة بمصر ما يملأ أربع صفحات من هذا الكتاب، ونشر السيوطي في حسن المحاضرة مبايعة أحد الخلفاء العباسيين بمصر في سبع صفحات كبار<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> Zeitschrift der Deutschen Morgenlandischen Gesellschaft, 1853 نقلًا عن تذكرة ابن

حمدون.

<sup>٢</sup> حسن المحاضرة للسيوطي ص ٧٠ ج ٢.

#### (٤) بيعة ولي العهد

ذكرنا في كلامنا على الخلافة بعد أن صارت وراثية أن الخلفاء كانوا يبايعون لأولادهم بولاية العهد أو لغيرهم من ذوي قراباتهم، وكانوا يحتفلون بذلك مثل احتفالهم بمبايعة الخلفاء، وكثيراً ما كانوا يعرضون عزمهم في ذلك على أهل الرأي، كما فعل المنصور لما أراد البيعة لابنه المهدي، وكان جعفر يعترض عليه في ذلك فأمر المنصور بإحضار الناس، وقامت الخطباء فتكلموا وقامت الشعراء فأكثر في وصف المهدي فرجحت بذلك بيعة المهدي.

وكانوا إذا رأوا غير واحد من أولادهم أو إخوتهم أهلاً للخلافة بايعوا لأحدهم وشرطوا أن يخلفه فلان أو فلان، كما فعل يزيد بن عبد الملك لما أراد أن يبايع بولاية العهد، وكان ابنه لا يزال صغيراً فبايع أخاه هشاماً على أن يخلفه ابنه الوليد بن يزيد، وكثيراً ما كانوا يغيرون في شروط المبايعة بعد حين إذا رأوا لزوماً لذلك، وقد يبايع الخليفة بولاية العهد لأحد أولاده ويذكر من يخلفه ويخيره في استخلافه، كما فعل الرشيد لما كتب بولاية العهد لابنه المأمون ومن بعده للقاسم وجعل أمره للمأمون إن شاء أقره وإن شاء خلعه.

والعهد كتاب يكتبه الخليفة أو من يكتب له، ويختمه بخاتمه وخواتم أهل بيته، ويدفعه إلى ولي العهد أو من يتولى أمره فيحفظه إلى حين الحاجة، وقد يحفظه في مكان أمين في خزانة أو مسجد أو في الكعبة، كما فعل الرشيد بالكتابين اللذين كتبهما لأولاده بولاية العهد، أحدهما للأمين والآخر للمأمون وبعد هذا للقاسم.

ويدعى لولي العهد على المنابر بعد الدعاء للخليفة، فيقولون بعد الدعاء للخليفة «اللهم وبلغه الأمل في ولده فلان ولي عهده في المسلمين، اللهم وال من والاه من العباد وعاد من عاداه في الأقطار والبلاد، وانصر من نصره بالحق والساد، واخذل من خذله بالغي والعناد، اللهم ثبت دولته وشعاره، وانبذ من نابذ الحق وأنصاره».